

من وزيرة المالية
إلى

24/11/2025

الموضوع: حول الامتيازات الجبائية المخولة للمؤسسات جديدة الإحداث
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 سبتمبر 2025

" لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم
الناشطة في مجال الاستشارات في مجال الأعمال والتصرف محدثة
ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2025، مبينين أن وكيل الشركة
والمساهم بالأغلبية في رأس مالها هو كذلك وكيل لشركة " التي
تستغل مركز نداء وأن الشركة المحدثة تسدي خدمات الاستشارة لمركز النداء المذكور
وتصدر فواتير في الغرض.

فطلبتكم معرفة هل يمكن لشركة " المحدثة الانتفاع بالإعفاء من
الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، معتبرين أن
نشاطها يختلف عن نشاط مركز النداء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء
المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية
بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على
الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات
ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات
والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار
الإحداث.

هذا، وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،
- المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،
- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صلة قرابة درجة أولى (القرين أو الأباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن " هي شركة محدثة من قبل شخص له صفة وكيل في شركة أخرى تعمل كمركز نداء، وباعتبار أن نشاط مركز النداء يتمثل بالأساس في توفير الإرشادات وتمكين المستعملين من بيانات واضحة ودقيقة حول منتج أو خدمة معينة وهو نشاط من نفس طبيعة نشاط الشركة المحدثّة، فإنه لا يمكن للشركة المحدثّة المذكورة الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

كذلك، لا تطبق أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية. كما لا تطبق على المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز. لذلك، فإنه ولنفس الاعتبارات المبينة أعلاه لا يمكن لشركة " المحدثّة الانتفاع بطرح نسبة من أرباح الاستغلال المحققة خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط طبقا لأحكام الفصل 71 المذكور.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحمالي